ويحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل
الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نواها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط
عنه الطلب فقط وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير
مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك
علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر
وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخ
شيخنا والمعتمد فوتها بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل قال
الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة
بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه
صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد قراة الفا
تحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود عشر مرات
وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه
فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلثماية ومنه صلاة الاوابين
وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او
نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة
الاستخارة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم
بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها المشهور وهو اللهم اني استخيرك
بعلمك

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان الامر هذا خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الامر حيث كان ثم ارضني
به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان بدي له شرح
صدر فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما عقب
التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان
عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المروي بارض لم
يمر بها وركعتان عند الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من
السفر وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة
حال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه
غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة ماية ركعة ليلة النصف من شعبان فلا يغتر بمن يفعل ذلك
ولا حصر للنفل المطلق فتامل

في بيان احكام
شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن
كل معتبر سواه ولو لم يذكر المصنف قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب

قوله ان كنت اي المحقق
كما اذا الخلاف ليس فاهنا
للشك اه حش

قوله بدي اي ظهر اه

مطلب شروط صحة الصلاة

حش
قول المحشي ولو لم يذكر
الخ الذي ذكره بعضهم انه لا للاختصار
انما ذكره قبلها الدخول فيها لا لاجل
بل انما ذكره لبيان ان الواقع الدخول فيها
الشرط لا يكون الا قبل الدخول
كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فالحجور
ليست قيدا اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)